

ملف

قرار

محكمة التمييز

الغرفة المدنية

رقم الاماس / ١٤٦

رقم القرار / ١٠٣

مستدعي النقض : شركة المطاحن الجزائرية
المستدعي ضده : شركة اسكد راند وشركاه

بتاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة

التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس الشيخ جورج عيسى الخوري والمستشارين السيدين
اسعد البديوي ومحمود البقاعي .

جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٥٢ من شركة
المطاحن الجزائرية ضد القرار الصادر بتاريخ اول ايار سنة ١٩٥٢ من محكمة استئناف بيروت
المدنية فتلا المستشار السيد اسعد البديوي التقرير الذي عهدهت اليها الرئاسة بوضعه
ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واعلن قرار المحكمة الآتي :



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز ٣ الغرفة المدنية

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافة .

بما ان شركة المطاحن الجزائرية قد ميزت القرار الصادر في اول ايار سنة ١٩٥٢
عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت القاضي بقبول الاستئناف شكلا وبردها ماسا وتصديق
الحكم المستأنف وتضمنين الجزاء المستأنفة الرسم والمصاريف القانونية و / ٢٥ ل . ل . بدل
اتعاب محاماة للمستأنف عليهم ومصادرة قبيل التأمين ورد باقي المطالبات الزائدة والمخالفة .
وظليت بالنتيجة في الشكل قبول التمييز وفي الاساس نقض قرار اول ايار سنة ١٩٥٢ ونشر الدعوى
والحكم مجددا .

١) بانفعلي دائرية الاجراء ان لا تأخذ بعين الاعتبار الا الاحكام الصالحة للتنفيذ

والموعده لك فيها من اجل تنفيذها .

(٢) بان سعر الليرة الأسترلينية الذي يجب تطبيقه هو سعر القطن يوم الدفع
الفعلي وذلك على المبالغ المدفوعة قبل ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ ويحده .

(٣) بان السحران الذي يجب اعتماده بشأن المبالغ المدفوعة قبل ٥ تشرين الثاني سنة
١٩٤٨ هو / ٨٨٤ / غرشا لبنانيا .

(٤) بان السحران الذي يجب اعتماده بشأن المبالغ المدفوعة بعد ٥ تشرين الثاني سنة
١٩٤٨ هو سعر القطن الحر بموجب افادة من موهوبة بيروت .

(٥) وفي مطلق الاحوال تضمن اسكند رانه وشركاه المصاريف والرسم كافة والعطل
والضرر واتعاب المحاماة واعادة مبلغ التأمين .

وبما ان المميز عليها شركة اسكند رانه وشركاه قد طلبت رد التمييز شكلا واستطرادا
ردا اساسا وابرام القرار المطعون فيه وتضمن الشركة المستدعية الرسم والمصاريف واتعاب
المحاماة والعطل والضرر .

فسي الشكـل :

بما ان الشركة المميز عليها قد طلبت رد التمييز شكلا لعدم قابلية القرار المطعون فيه
للتمييز بسبب صدور واساسا عن قاضي الامور المستعجلة ولان وكالة الاستاذ ابو صوان لا تجيز
له توقيع استدعاءات النقض ولا تعطيه حق المراجعة بطريق التمييز وعلى الاقل فرده شكلا
بما يتعلق بفرعها متعلق بتفسير قرار اول آب سنة ١٩٥٠ لجهة وجوب دفع الليرة الانكليزية
بسعر القطن الرسمي يوم الدفع .

وبما ان وكالة الاستاذ ^{ابو}صوان عن الجهة المميزه قد اعطته بصورة عامة حق
توقيع جميع الاستدعاءات وعمل جميع ما يراه لازما فيحق له بالتالي توقيع استدعاء
النقض الداخل ضمن هذه الصلاحية المعطاة له .

وبما ان القرار المطعون فيه (عندما ما يتعلق منه بتفسير قرار اول آب سنة ١٩٥٠
الذي سيأتي بحثه فيما بعد) هو صادر عن محكمة الاستئناف وقد تصدى لاساس
الحق المنازع فيه وله طابع نهائي فمن الجائز تمييزه بمقتضى الفقرة الاولى من
المادة ١٢ من قانون ١٠ ايار سنة ١٩٥٠

وبما ان القرار المفسر يخضع لنفس طرق المراجعة بشأن القرار المفسر .

الاصحاح

وبما ان المحكمة الواضحة يدعوا على الدعوى سالحة لتفسير المبرزة لديها ولو لم يكن طالب اليها تفسيرها بدعوى مباشرة .

وبما ان قرار اول آب سنة ١٥٠ الذي فسره القرار المميز بانه يقضي بدفع الليرة الاتكليزية بحسب سعر القرض الرسمي يوم الدفع لا يسير الفرق الحر لا يقبل التمييز شكلا لصدوره بنتيجة اعادة المحاكمة فالقرار التفسيري المحضون فيه الصادر في اول ايار سنة ١٥٢ لا يقبل بالتالي التمييز شكلا لخصوه لنفس طرق المراجعة بشأن القرار المفسر .

وبما انه بالنظر لما تقدم يجب رد التمييز شكلا بما يتعلق برفع القرار المطعون فيه المتعلق بتفسير قرار اول آب سنة ١٥٠ وقبوله شكلا في باقي جهات القرار المميز .
في الاساس

بما انه على الرغم من التشويش والابهام الحاصلين في اسباب التمييز يمكن تلخيصها بما يأتي :

على السبب الاول الناشئ عن مخالفة المحكمة للقانون في مادته ٥٨٢ وما يليها من الاصول المدنية باعتمادها قراري ١٠ اذار سنة ١٥٠ و ٢٧ اذار سنة ١٥١ اللذين لم تودع عنهما دائرة الاجراء صورتان صالحتان للتنفيذ وعن عدم وجود اساس قانوني لقرارها من هذه الجهة .

وبما ان عدم ابراز نسخة سالحة للتنفيذ عن كل من قراري ١٠ اذار سنة ١٥٠ و ٢٧ اذار سنة ١٥١ لا يمتنع معه قانونا الاخذ بضمونها لاجراء المحاسبة طالما ان الميزة لم تعترض على صحة ما جاء فيهما وطالما انه يجوز للمحكمة الاخذ عند تصفية حساب ما بمبالغ اعترف بها احد الفريقين ولو لم تصدر احكام بها .

وبما ان محكمة الاستئناف بقولها ان شركة المطاحن لا تنكر وجود هذين القرارين وانها قد ابرزت بالدعوى الحاضرة اتاما لقرارات سابقة موضوعة موضع التنفيذ بصورة قانونية وانه يصح اتخاذ النسخة الصالحة للتنفيذ المبرزة من شركة المطاحن اتاما لطلب التنفيذ من قبل انه نظرا للتلائم وان مسألة الرسوم تعود لدائرة الاجراء ولا مصلحة لشركة المطاحن بانارتها ولا بد ان يستوفيهما ما تمور التنفيذ تكون قد احسنت تطبيق القانون وامنتت قرارها الى اساس قانوني فالسبب بالتالي يستلزم الرد .

وعلى السبب الثاني الناشئ عن افتقار القرار المطعون فيه الى اساس قانوني .

وبما ان الشركة المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه :

(١) - ان دائرة الاجراء ومحكمة الاستئناف قد اقتصرتا على اعتبار قرار ١٠ شباط

سنة ١٩٤٩ لآغيا واهملتا ما نص عليه قرار ١٠ اذار سنة ١٥٠٠ لجهة الكفالة .

(٢) - اعتبار القرار المميز ان المبلغ الذي قبضته المميزة من الميز عليها مدفوع

بتاريخ انتهاء مدة اذار انفاذا لحكم اول آب سنة ١٥٠٠ وعدم اعتباره انه يتوجب حسابه على

سعر يوم الدفع الفعلي الذي ليس هو تاريخ انتهاء الانذار في حين انها ادلت اى

المميزة لدى رئيس دائرة الاجراء ومحكمة الاستئناف بان نزع الفقرة الحكيمة لقرار اول آب سنة

١٥٠٠ التالي (تدفع الليرة الاسترلينية بحسب سعر القطع يوم الدفع) يوجب على القاضي

ان يأخذ تواريخ الدفعات المختلفة التي دفعها اسكندر اده وشركاه من اصل دينه وان يطبق

على هذه الدفعات سعر القطع المقابل اى سعر القطع الرسمي على الدفعات الحاصلة

قبل ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ وسعر القطع الحر على الدفعات الاخرى الحاصلة بعد مرسوم

٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ القاضي بتنظيم التعامل بالعملة الاجنبية وان هذا التفسير موافق

للمنطق ويستفاد من نص قرار اول آب سنة ١٥٠٠ فعلى الشق الاول من السبب .

بما ان الحكم البدائي قد اعتبر ان القرار القاضي بتحصيل مبلغ احتياطي

قدره خمسة الاف ليرة استرلينية قد بطل مفعوله بموجب القرار الصادر عن محكمة اعادة المحاكمة

رغم عدم تقديم الكفالة ولم تدل الشركة المميزة بهذه النقطة استئنافا فلم يكن على محكمة

الاستئناف بهذه الحالة ان ترد عليها فالشق من هذا السبب بالتالي يستلزم الرد .

وعلى الشق الثاني من السبب .

بما ان محكمة البداية قد عللت حكمها بان بطلان قرار ١٠ شباط سنة ١٩٤٩

الذي اوجب دفع مبلغ الخمسة الاف ليرة استرلينية احتياطيا يوجب انفاذا للقرار الصادر

بشأنه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار الذي ابطل مفعوله وبموجب استرجاع

المبلغ الذي قبضه المنفذ من الليرات اللبنانية المعادلة لخمسة الاف ليرة استرلينية واعادته

عينا للمنفذ عليه لعدم وجود اساس قانوني يجيز اعتبار هذا المبلغ واصلا بتاريخ دفعه من اصل

المبلغ المحكوم به بتاريخ اول آب سنة ١٥٠٠ كما تطلب شركة المطاحن الامرالذي يتناقض مع

مفعول القرار الذي اوجب ابطال هذا الايصال واعتبار ان هذا المبلغ مدفوع بتاريخ انتهاء مدة

الانذار المرسل انفاذا لحكم اول آب سنة ١٥٠٠ وازافت محكمة الاستئناف الى هذا التعليل

بان المبالغ التي دفعها اسكندر اده قد دفعت تنفيذا للقرار ابطل وتبنت اسباب الحكم

البدائي لهذه الجهة .

وبما ان هذا التعليل هو كاف بحد ذاته لاعتبارنهاية مدة الانذار تاريخا لدفع مبلغ / ٤٤١٢٥ / ل.ل. المعادل لمبلغ خمسة الاف ليرة استرلينية الذي سبق قبضه على سبيل الاحتياط بموجب قرار ١٠ شباط سنة ١٩٤٩

وبما انه لم يكن من حاجة لزيادة التعليل بهذا الصدد طالما ان المادة ٥٨٢ من الاصول المدنية بفقرتها المضافة تعتبر ان القضاء مدة الانذار مبدئا لوجوب انجحان المنفذ عليه للحكم المطلوب تنفيذه اي مبدئا لتوجب الدفع والتنفيذ الفعلي .

وبما ان السبب يستلزم الرد ، وعلى السبب الثالث الناشئ عن اغفال البت في احد الطلبات

وبما ان الشركة المميزة تعيب على القرار المميز عدم البت بطلبها حكم الخمسة الاف ليرة استرلينية من المبلغ الاجمالي المحكوم به وقدره / ١٤٠٠٠ / ليرة استرلينية .

وبما ان الطلب المذكور لم يرد في خاتم الاستحضار الاستثنائي فلا يجب بالتالي على المحكمة بالاستثناء الى المادة ٣٨٦ المعدلة من الاصول المدنية البت فيه والسبب يستوجب الرد .


فلهذا الاسباب

وبعد المذاكرة بمقتضى القانون . تقرره


في الشكــــــــــــل : رد التمييز بما خص فرع القرار المطعون فيه المتعلق بتفسير قرار اول آب سنة ١٥٠٠ وقبوله في باقي جهات القرار المميز .

في الاســــــــــــاس : اولاً - زده فيما خص السببين الاول والثالث والشق الاول من السبب الثاني ثانياً = بالاكثرية زده فيما يتعلق بالشق الثاني من السبب الثاني وابرام القرار المميز وتضمين الجهة المميزة المصاريف والرسوم القانونية وخمسين ليرة لبنانية بدل اتعاب محاماة للشركة المميز عليها دون عطل وضرر لانقضاء سوء النية ومصادرة مبلغ التأمين ايرادا للخزينة قرارا وجاهديا اعطي وافهم بتاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ .

الرئيس



المستشار بروي فاذة



المستشار العبد



الكاتب

